محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل، باسم المبيضين، حابس العبداللات، خضر مشعل

المميـــــــــزة: الشركة المتحـــدة العالميـــة للكهروميكانيـــك/ شـــركة ذات مسؤولية محدودة.

وكلاؤها المحامون طريف شـــفيق نبيـــل وشـــادي حيـــدر الصباغ وأحمد سمير أبو غويلة.

lawpedia.jo

المميز ضـــــدها: شركة الشرق العربي لأنظمة التحكم شركة ذات مسؤولية محدودة.

وكيلاها المحاميان عمر النابلسي ومحمد صافي.

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـــم ٢٠١٤/٣١٠٤٠ تـــاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً والمقدم للطعن في القـــرار الـــصادر عـــن محكمة بداية حقوق شمال عمـــان فـــي الـــدعوى رقـــم ٢٠١٩/٣٩٤ تـــاريخ ٢٠١٤/٥/١٤ والقاضي: (فيما يتعلق بالدعوى الأصلية إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية كامل المبلغ المدعى به والبالغ (٢٤٠٠٠) دينار وتضمينها الرسوم

والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ الإنذار العدلي في ٢٠٠٩/٤/٢٣ حتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة ورد الادعاء المتقابل وتضمين المدعية بالتقابل الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بعدم نظر الاستئناف مرافعة رغم طلب وكلاء المميزة ذلك صراحة في لائحة الاستئناف.

٢- أخطأت المحكمة وخالفت المادة (٢٠٣) من القانون المدني الأردني وبالتناوب بالنتيجة التي توصلت إليها بقيام المميز ضدها بتنفيذ التزاماتها الواردة في العقد على الرغم من ثبوت عدم قيامها بالوفاء بهذه الالتزامات ومنها تسليم أنظمة التحكم بالموعد وعدم قيامها بتركيب الأنظمة حسب المواصفات المتفق عليها وعدم دفع غرامة التأخير.

lawpedia.jo

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى رد الادعاء المتقابل استناداً إلى عدم قيام المميزة بإثبات عناصر الضرر ولم تلتفت إلى أن غرامة التأخير هي من باب التعويض الاتفاقي.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تطبيق نص المادة (٣٦٤) من القانون المدني التي أجازت لطرفي العقد الاتفاق على تحديد مقدار الضمان ضمن العقد ولم تلتفت أن مقدار الضمان تم تحديده في العقد (غرامة تأخير).

٥- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بقولها إن المميزة لم توجه أية إنذارات للمميز ضدها على الرغم من أن المميزة قدمت ضمن بيناتها مجموعة كتب ورسائل

إلكترونية أبرزت بواسطة منظميها لإثبات قيام المميزة بإعذار المميز ضدها أكثر من مرة لتنفيذ التزاماتها التعاقدية.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بعدم ردها على أسباب الاستئناف أو جاء ردها مجملاً على الأسباب خلافاً لأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٨ قدم وكيلا المميز ضدها لائحة جوابية طلبا في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القـــــــــرار

بعد التدقيق نجد إن المدعية شركة الشرق العربي لأنظمة التحكم أقامت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٤ الدعوى رقم ٢٠٠٩/٣٩٤ لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان لمطالبة المدعى عليها شركة المتحدة العالمية للكهروميكانيك بمبلغ (٢٤٠٠٠) دينار أردني بالاستناد للوقائع التالية:

١- المدعية شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم ٨٦٧٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ تعنى في مجال الأجهزة الإلكترونية ولوازمها.

٢- المدعى عليها شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة تحت الرقم ٢٦٤٣ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٥ لدى وزارة الصناعة والتجارة دائرة مراقبة الشركات.

lawpedia.jo

٣- تعاقدت المدعية مع المدعى عليها بموجب عقد خطي لغايات قيـــام المدعيـــة بتوريد وتركيب وتشغيل أنظمة حماية وتحكم لحساب المدعى عليها.

٤- ترصد للمدعية بموجب العقد مبلغ (٢٤٠٠٠) دينار أردني وهي مـــستحقة ولا تزال ذمة المدعى عليها مشغولة بالمبلغ المدعى به.

٥- المدعى عليها ممتنعة عن الدفع بدون مبرر و/أو سبب قـــانوني ممـــا حـــدا بالمدعية بتوجيه الإنذار العدلي رقـــم ٢٠٠٩/٣٥٦٤ بتـــاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وبالرغم من تبلغها الإنذار وانقضاء المدة المضروبة به إلا أنها ممتنعة عـــن الدفع ولا زالت.

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وقدمت المدعى عليها لائحة ادعاء بالتقابـــل للمطالبة بمبلغ (١٥١٥٠٠) دينار بدل غرامات تأخير وبسبب غياب وكيل المدعية عن جلسة ٢٠١٠/٦/٢٢ المتفهم موعدها وبناء على طلب وكيل المدعى عليها تقرر إسقاط الدعوى الأصلية والسير في الدعوى المتقابلة (ص٦٠) وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٧ تم تجديد الدعوى الأصلية (ص٦٣) وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت الحكـــم بتـــاريخ ٢٠١٤/٥/١٤ وجاهياً قضت فيه بما يلي:

lawpedia.jo

١- بالنسبة للدعوى الأصلية: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ (٢٤٠٠٠) دينار وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ الإنذار العدلي في ٢٠٠٩/٤/٢٣ وحتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

٢- بالنسبة للادعاء المتقابل: رد الادعاء المتقابل وتضمين المدعية بالتقابل الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم تقبل المدعى عليها (المدعية بالتقابل) بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ الحكم رقم ٢٠١٤/٣١٠٤٠ تدقيقاً

قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتضمين المستأنفة الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

لم تقبل المستأنفة بقضاء محكمة الاستئناف وبعد أن تبلغت الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ طعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ وتبلغت المميز ضدها هذه اللائحة بتاريخ ٢٠١٥/٩/١ وتقدمت بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٥/٩/٨ وإن محكمتنا قـــررت بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ تكليف الطاعنة تمييزاً بدفع فرق الرسم عن مرحلتـــي التقاضـــي ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغها وأنها وبعد أن تبلغت هذا التكليـــف بتـــاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ دفعت فرق الرسم المشار إليه بموجـــب وصـــول المقبوضـــات رقـــم (٧٣٥٧٨٥٨) تاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠.

<u>وعن أسباب التمييز:</u>

وعن السبب الأول والذي تخطئ فيه الطاعنة محكمـــة الاســـتئناف بعـــدم نظـــر الاستئناف مرافعة.

وفي ذلك نجد إن المدعية أقامت دعواها لمطالبة المدعى عليها بمبلـــغ (٢٤٠٠٠) دينار في حين أن المدعى عليها تقدمت بادعاء متقابل للمطالبة بمبلغ (١٥١٥٠٠) دينار وللوقائع الواردة بلائحة الدعوى ولائحة الادعاء المتقابل.

وإن محكمة البداية قضت للمدعية وعلى ما تطلبه فـــي صـــحيفة دعواهـــا وردت الادعاء المتقابل.

وحيث إن الدعوى الأصلية دعوى مستقلة عن الدعوى المتقابلة وأن المدعى عليها (المدعية بالتقابل) طعنت في الحكم البدائي بشقيه الأصلي والمتقابل.

وحيث إن الأمر كذلك فتكون قيمة الدعوى المعروضة على محكمة الاستئناف تزيد على ثلاثين ألف دينار.

lawpedia.jo

وحيث إن المادة (٢/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة توجـــب علـــى محكمة الاستئناف نظر الاستئناف مرافعة إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة وذلـــك في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار.

وحيث إن المدعى عليها (المدعية بالتقابل) وفي لائحتها الاستئنافية وفي طلباتهـــا (ص٤) من هذه اللائحة قد طلبت من محكمة الاستئناف نظر الاستئناف مرافعة.

وحيث إن الأمر كذلك يكون نظر محكمة الاستئناف للطعن الاستئنافي تـــدقيقاً قـــد خالف القانون وحكمها المطعون فيه يغدو والحالة هذه سابقاً لأوانه ومستوجب الـــنقض لورود هذا السبب عليه.

لهذا وبالبناء على معالجة السبب الأول ودونما حاجة للتعـــرض لبـــاقي أســـباب التمييز واللائحة الجوابية في هذه المرحلة نقرر نقض الحكم المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٥/١٧م

برئـــاسة القاضـــي **عضـــــو** **عضـــــو**

نـــائب الرئيس **نـــائب الرئيس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo